قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤٠٠ (١١ يونيه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الأزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة فى تعزيز العلاقات الاقتصادية والنهوض بها بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة جمهورية مصر العربية على أساس من احترام السيادة الوطنية والاستقلال والمساواة فى الحقوق ، والمنافع المتبادلة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لهما . تم الاتفاق بين الحكومتين على عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ، كما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ ــ تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أقسامها السياسية أو الاقليمية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ ــ تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت .

٣ ـ الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الأخص :
(ا) بالنسبة لرومانيا :
(١) الضريبة على دخول الأفراد والشركات .
(٢) الصريبة على أرباح الشركات المشتركة المكونة بالمشاركة بين بعض الهيئات الاقتصادية الرومانية وبعض الشركاء الأجانب .
(٣) الضريبة على الدخل الناتج من الأنشطة الزراعية والمشار اليها فيما بعد بالضريبة الرومانية .
(ب) وبالنسبة لجمهورية مصر العربية :
(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر) .
(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
(٤) الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .
(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
(٦) الضريبة العامة على الإيراد .
(٧) ضريبة الدفاع .
(٨) ضريبة الأمن القومى .
(٩) ضريبة الجهاد .
(١٠) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .
(ويشار اليها هنا بالضريبة المصرية) .

٤ ـ تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض فيما بعد بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٥ ـ تقوم السلطات المختصة فى كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى فى نهاية كل سنة بأية تعديلات جوهرية تكون قد أدخلت على التشريعات الضريبية المعنية .

٦ ـ وفى حالة حدوث أى تغييرات جوهرية فى النظام الضريبى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين فإنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تستشير الأخرى للنظر فى تعديل هذه الاتفاقية بما يلائم هذه التغييرات .

(المـادة ٣)

تعاريف عامة

١ ــ فى هذه الاتفاقية مالم يعنى النص خلاف ذلك :

(ا) يقصد بلفظ " رومانيا " جمهورية رومانيا الاشتراكية .

يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بعبارتى " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة " الأخرى رومانيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(جـ) يقصد بلفظ " رومانيا" إقليم جمهورية رومانيا الاشتراكية وقاع البحر والرصيف القارى والمناطق الواقعة تحت سطح البحر وفيما وراء المياه الاقليمية التى تمارس عليها رومانيا حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى وقانونها الداخلى بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية بها ، ولكن فى الحدود فقط التى تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أى نشاط آخر فيما يتعلق بالاستكشاف أو الاستغلال .

(د) يقصد بلفظ " مصر " اقليم جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى يشمل هذا اللفظ أيضا المياه الاقليمية وقاع البحر وما تحت المناطق الواقعة تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها ولكن فيما وراء المياه الاقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى وقانونها الداخلى بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفى الحدود فقط التى تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أى نشاط آخر فيما يتعلق بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(هـ) يقصد بلفظ ضريبة : الضريبة التى تفرضها مصر أو رومانيا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(و) يشمل لفظ " شخص " الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدولتين المتعاقدتين .

(ز) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية إعتبارية بما فى ذلك الشركة المساهمة وتكون قد أنشئت أو نظمت طبقا للقانون الرومانى أو المصرى أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية إعتبارية للأغراض الضريبية .

(ح) يقصد بعبارتى مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لرومانيا وزير المالية أو من يمثله قانونا وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ى) يقصد بعبارة " الأقسام السياسية " الأقسام السياسية فى مصر .

(ك) يقصد بعبارة "الأقسام الاقليمية الفرعية الإدارية " الأقسام الاقليمية الفرعية الإدارية فى رومانيا .

(ل) يقصد بعبارة "النقل الدولى " أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية فى الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ ــ عند تطبيق نصوص هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن أى عبارة لم يتم تعريفها (وذلك خلافا لما قد يتطلبه النص) ستكون لها نفس المعنى المنصوص عليه فى القوانين السارية أو المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية .

(المادة ٤)

الموطن الضريبى

١ ــ لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين " أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ ــ فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان مثل هذه الحالة تخضع لما يلى :

(ا) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه فاذا كان له سكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئسية).

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل إقامته المعتادة .

(ج) إذا كان له سكن معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتاد فى أى منهما فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أولا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بايجاد حل بالإتفاق المشترك .

٣ ــ فى حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ ــ لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ ــ تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلى :

(ا) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر ، أو حقل بترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .
(ز) المزرعة والغراس والمخزن .
(ح)موقع البناءأو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لمدة أكثر من ستة شهور .
(ط) معرض المبيعات الدائم .

٣ــ لاتشمل عبارة المنشأة الدائمة مايلى :
(ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض تخزين أوعرض أوتسليم السلع أوالبضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .
(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أوالبضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أوالعرض أو التسليم فقط .
(ج) الاحتفاظ برصيدمن السلع أوالبضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعهافقط بواسطة مشروع آخر .
(د)الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أوالبضائع أو يجمع المعلومات للمشروع .
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أوإعطاء معلومات أوالقيام بأبحاث علمية أو أنشطة مشابهة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .
(و) السلع والبضائع التى تخص المشروع والتى تعرض فى سوق دورية مؤقتةأو معرض وتباع فيه بعد إنتهاء السوق أو المعرض .

٤ــ يعتبر منشأة دائمة فى الدولة الأولى الشخص الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل ، الذى تسرى عليه أحكام الفقرة(٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أوالبضائع للمشروع .

٥ــ لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية .

٦ــ إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى)لايجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المـادة ٦)

الدخل الناتج من ملكية غير منقولة

١ ـ يخضع الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة فقط فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الملكية .

٢ ـ يقصد بعبارة الملكية غير المنقولة المعنى المحدد لهـا وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الملكية ، وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالملكية غير المنقولة كالمـاشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وفى الغابات والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ ـ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر للملكية غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالهـا على أى نحو آخر .

٤ ـ تطبيق أحكام الفقرتين ١ و٣ أيضا على الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الملكية غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات مهنية .

(المـادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ ـ الأرباح التجارية والصناعية التى يحققها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود مايخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ ــ إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ ــ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ ــ طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فان أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ ــ لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ ــ لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فان الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .

٧ ــ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

مشروعات النقل البحرى والجوى

١ ــ الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ ــ تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الاشتراكات فى اتحادات بين شركات أيا كان نوعها والتى تحققها المشروعات الرومانية أو المصرية أو نشاط تجارى مشترك ، أو وكالة دولية تشتغل بالنقل البحرى أو الجوى .

٣ ــ إذا كانت الأرباح المشار إليها فى هذه المادة مستمدة من شركة قائمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين فان التوزيعات التى تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب ، فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ ــ (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

واذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ ــ إذا كانت المعلومات التى لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التى يمكن أن يحققها مشروع ما ، فانه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تؤثر على تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبالغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير فى حدود ما تسمح به المعلومات التى لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين فى تلك الفقرة .

٣ ــ لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ على الشركات المملوكة للدولة بالنسبة لرومانيا والمشروعات العامة بالنسبة لمصر .

(المـادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ ــ تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لقوانينها الداخلية .

٢ ــ ومع ذلك إذا لم تخصم أرباح الأسهم الموزعة من أرباح نفس السنة الخاضعة للضريبة ، من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة . فلا يجوز أن يزيد سعر الضريبة عن ١٠٪ من إجمالى الأرباح الموزعة .

٣ ــ أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل فى كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها الداخلية .

٤ ــ أرباح الأسهم التى تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تحتفظ بها فى إحدى الدولتين المتعاقدتين شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الدولتين المتعاقدتين تعامل فى كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها الداخلية .

٥ ــ لاتسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها إرتباط فعلى بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم ، وفى مثل هذه الحالة تطبق المـادة السابقة .

٦ ــ إذا كان شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فانه لايجوز لهـذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لاشخاص غير مقيمين بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشىء فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧ ــ فى هذه المادة يقصد بلفظ "أرباح الأسهم" الدخل المستمد من الأسهم أو "السهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة فيما عدا سندات المديونية أو اشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذى يعتبر مماثلا للدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة .

(المادة ١١)

الفوائد

١ ــ الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يدفعها شخص مقيم فى تلك الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ ــ ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥ ٪ من إجمالى مبلغ الفوائد .

وتقوم السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين بوضع طريقة تطبيق هذه الأحكام بإتفاق مشترك .

٣ ــ إستثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وتدفع :

(١) إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أى هيئة فى تلك الدولة الأخرى لاتخضع للضريبة على الدخل فى تلك الدولة الأخرى أو .

(ب) إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب إقراض نقود أو ضمانها أو التأمين عليها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد هيئاتها ، تعفى من الضريبة فى الدولة الأولى . وتحدد السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أى الهيئات التى تطبق عليها هذه الفقرة بإتفاق مشترك .

كما تحدد السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أية جهات حكومية أخرى تنطبق عليها هذه الفقرة ، بإتفاق مشترك .

٤ ـ يقصد بلفظ " الفوائد " فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فى أرباح المدينين (فيما عدا الدخل الناتج من سندات المديونية المضمونة برهن عقارى ففى هذه الحالة تطبق عليها أحكام المادة السادسة) وخاصة الدخل المستمد من المسندات الحكومية أو الدخل الناتج من الاذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الأذونات أو السندات الأخرى .

ولا تعتبر فوائد فى حكم هذه المادة ما يدفع كغرامات تأخير .

٥ ـ لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين و يباشر نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد ، من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الخامسة عشرة حسب الحالة .

٦ ـ تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هى الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الاقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة محلية او شخص مقيم فى هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الفوائد المذكورة فان هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

٧ ـ إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة .

وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المـادة ١٢)

الأتاوات

١ ــ الأتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ ــ ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الاتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانينها بسعر لايجاوز ١٥ ٪ من مبلغ الأتاوات .

٣ ــ يقصد بلفظ " الأتاوات " الوارد فى هذه المـادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بمـا فى ذلك الأفلام المتحركة أو الشرائط المسجـلة للاستخدام فى الإرسال الاذاعى أو التليفزيونى أو أية براءة اختراع أو أى أموال أو حقوق أخرى مشابهة أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو صيغة أو تجهيزة سرية أو مقابل استعمال أو الحـق فى استعمال أية وحدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ ــ لاتطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ مـن هذه المـادة إذا كان الشخص الذى تسلم الأتاوات مقيما فى إحدى الدولتين و يملك فى الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الأتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الأتاوات وفى مثل هذه الحالة تطبق المـادة السابقة .

٥ ــ تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الأتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الأتاوات المذكورة فان هذه الأتاوات تعتبر أنها قـد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد فيها المنشأة الدائمة .

٦ — إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال او الحق او المعلومات التى تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمستلم ما لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

٧ — لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة فى مصر مقابل الحقوق المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية

(المادة ١٣)

العمولة

١ — العمولة التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ — ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك العمولة للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة .

٣ — لا تسرى أحكام الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة إذا كان مستلم العمولة مقيما فى الدولة المتعاقدة ويملك فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها العمولة منشأة دائمة ترتبط ارتباطا فعليا بالنشاط الذى ينشأ عنه العمولة وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة السابعه (٧).

٤ — تعتبر العمولة أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للعمولة هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعمولة سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى الدولة المتعاقدة الاخرى منشأة دائمة ترتبط بالنشاط الذى تدفع عنه العمولة فإن هذه العمولة تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

٥ ـ تخصم من ضريبة الدخل المستحقة فى مصر ، ضريبة الدخل المحتجزة فى المنبع فى رومانيا بواقع ١٥ ٪ المستحقة على العمولات المدفوعة لمصرى مقيم فى رومانيا و يمنح بقيمتها إشعار بهذا الخصم .

(المادة ١٤)

الأرباح الرأسمالية

١ ـ الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد فى المادة السادسة فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

٢ ـ الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة التى تكون جزءا من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ، ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة من النوع المشار إليه فى المادة الثامنة فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا فى الدولة المتعاقدة التى تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا للمادة المذكورة .

٣ ـ الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ لا تخضع للضريبة إلا فى الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ ـ الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط مالم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاط أو وجد فى تلك الدولة لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما فى السنة الضريبية الواحدة . فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو أقام فى تلك الدولة خلال مدة سابقة فإن الدخل يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ماينتج عن المركز الثابت أو المدة سالفة الذكر .

٢ ــ تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الادبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ ــ مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحققها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ ــ استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(ا) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لاتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية الخاصة بها .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ ــ استثناء من الأحكام السابقة فى هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمنشأة .

(المادة ١٧)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المـادة ١٨)

الفنانون والرياضيون

١ ــ استثناء من أحكام المـادتين ١٥، ١٦ يجوز أن يخضع الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة كفنانى المسارح أو السينما أوالراديو أوالتليفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط .

٢ ــ يعفى الدخل المستمد من تلك الإنشطة التى تؤدى فى إطار الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين الدولتين المتعاقدتين من الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمت فيها هذه الأنشطة .

(المـادة ١٩)

المعاشات غير الحكومية

١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ٢٠ فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ ــ تخضع المبالغ المرتبة لمدى الحياة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٣ ــ يقصد بلفظ " المبلغ المرتب لمدى الحياة " مبلغ معين يدفع دوريا فى مواعيد محددة لمدى الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة مقابل الإلتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعة واحدة فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المـادة ٢٠)

الوظائف الحكومية

١ ــ المكافآت بما فى ذلك المعاشات التى تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو أقسامها الاقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أوأحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها عند القيام بوظائف ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ ــ تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافآت والمعاشات التى تدفع بمعرفة هيئات البريد والسكك الحديدية والتليفون والتلغراف والإذاعة والتليفزيون والبنك المركزى التابع لأى من الدولتين المتعاقدتين .

٣ ــ تسرى أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات متصلة بعمل تجارى أو نشاط خلاف الأنشطة المشار اليها فى الفقرة (٢) مباشرة آى من الجهات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة ٢١)

الطلاب

١ ــ إذا وجد شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة مؤقتة فقط :

(ا) بإعتباره طالبا فى جامعة أوكلية أو مدرسة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

أو باعتباره . .

(ب) تلميذا تتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو . . .

أو باعتباره . . .

(ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية

ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فانه لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة اليه من الخارج لمقابلة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه أو فيما يتعلق بمنحة دراسية له ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة فى تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أوتدريبه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشته .

(المادة ٢٢)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمى فقط فى ذلك المعهد ولمدة لاتزيد عن سنتين ــ فلا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ــ المكافآت التى يتقاضاها من هذا التدريب أو البحث .

(المـادة ٢٣)

الدخل الذى لم ينص عليه صراحة

تخضع عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى لم ينص عليها صراحة فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبى

(المـادة ٢٤)

طريقة الإعفاء والخصم

١ ــ إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لهـا عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص ، أن تطبق سعر الضريبة الذى كان يجب أن يطبق لولم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور .

٢ ــ إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة التى يدفعها فى الدولة المتعاقدة الأخرى على الا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣ ــ تعتبر الشركة الرومانية انها قد دفعت الضريبة المصرية التى كان يتعين على هذه الشركة دفعها لولا الإعفاء الممنوح بالمـادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما هو معدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧

وتخصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة فى رومانيا .

الفصل الخامس
أحكام خاصة
(المادة ٢٥)
عدم التمييز فى المعاملة

١ — لايجوز إخضاع مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا .

٢ — يقصد بلفظ " مواطنون " :

(ا) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص التى تعتبر كذلك طبقا للقانون المعمول به فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ — لاتخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى اكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

ولايجوز تفسير هذا النص على انه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ — لايجوز إخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبه التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا .

٥ — لايجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة ١١ الفقرات ٢،١ والمادة ١١ مكرر من القانون ١٤ لعام ١٩٣٩ فى مصر وكذلك الإعفاءات المقررة فى مصر بمقتضى المادتين ٢،٥ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ — يقصد بلفظ " الضرائب " فى هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة ٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ ـ اذا رأى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الاجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها .

٢ ـ تعمل السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فانها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ تعمل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين على أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ ـ يجوز للسلطات المختصة فى الدولين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

(المادة ٢٧)

تبادل المعلومات

١ ـ تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها ، لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما فى ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ ــ لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(ا) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٨)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

١ ــ ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك لمكاتب تمثيل أخرى التى تقوم الدولة بفتحها فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى اما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقيات التى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها .

٢ ــ لا تطبق أحكام الإتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على أعضاء البعثات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة ثالثة إذا كانوا موجودين فى إقليم الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب على الدخل .

الفصل السادس
أحكام ختامية

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ ــ يتم التصديق على هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ ــ تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(١) بالنسبة للضرائب التى تخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة بعد نفاذ الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الذى يلى نفاذ الاتفاقية .

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يسرى العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية حتى ٣٠ يونيه من أى سنة تقويمية تبدأ من العام الخامس بعد سريان الاتفاقية وذلك بتقديم إخطار بالإنهاء بالطرق الدبلوماسية .

وفى هذه الحالة تتوقف العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تخصم من المنبع على المبالغ التى تدفع بعد ٣١ ديسمبر من العام الذى يقدم فيه الإخطار بالإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة التالية لتقديم إخطار الإنهاء .

وإشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض . وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما .

حررت هذه الاتفاقية فى فى ـــــ يوم من ثلاث نسخ باللغات الرومانية والعربية والانجليزية والنصوص الثلاثة متساوية الحجية من الناحية الرسمية إلا فى حالة الاختلاف يرجح النص الانجليزى .

عن حكومة
جمهورية رومانيا الاشتراكية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول يوليو ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/١/٥

تحريرا فى غرة صفر سنة ١٤٠١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

د. بطرس بطرس غالى